

نظام "دائرة اموال الفاصلين"

ان هذه الدائرة تتولى اموال الفاصلين و تراقب الوصي والولي ان كان هناك وصي او ولد في حالة عدم وجودهما تقوم الدائرة بالولاية مقامهما . اما اعمالها فتنحصر فيما يلي -

١- ان تقوم هذه الدائرة بالتحقيقات الواجبة نحو الوصي او الولي لضبط مالية الفاصل سواء كانت تلك المالية نقدا او ما اليها من حل و غيره او عقارا غير منقول و تقيده في سلطتها و تقوم باستئصال ربع العقار مدة توليتها على الفاصل . وعلى الوصي او الولي ان يشعر الدائرة بالبيان المقرر لنفقة الفاصل .

٢- تطلب هذه الدائرة من وصي او ولد الفاصل ان يقدم لها قائمة في كل سنة يبين فيها جميع واردات و مصروفات اموال الفاصل . و الدائرة تفحص هذه القائمة فحصا دقيقا و اذا ثبتت لها ان ما تضمنته غير صحيح او ان الابراءات التي قام بها ذلك الوصي او الولي مخالفة لثائق هذه الدائرة فلها اذ ذاك ان تستولى على هذه المالية طبقا لهذا القانون .

٣- تطلب هذه الدائرة من الوصي او الولي ان يدفع لها ما يزيد على نفقة الفاصل السنوية لتضييفه الى حسابه فان رفض ذلك فعلى الدائرة ابلاغ المحكمة و قاضها . وهذا القانون لا يشمل البد اذا كان متزليا على مالية الفاصل الا اذا ترافق ذلك مع مخالفة ايا من بنوده عن تنمية مالية الفاصل .

٤- تقوم الدائرة بالطالبة بحقوق الفاصلين باقامة دعاوى امام العاكم لثباتها و تتولى عقارا بهم الغير منقوله .

٥- تصنف عقار الفاصل و تطمحه ان احتال على تصريح .

٦- تتفق على الناصر من ماليته .

٧- تودع مالية الفاصل في البنك او دائرة البريد بقصد تنميته و ذلك بعد اخراج نفقة السنوية منها .

٨- على الدائرة ان تقوم بتقدير نفقة الفاصل السنوية بعد موافقة الهيئة .

٩- لا يجوز تاجير البيوت او الدكاكين او المباني اكبر من مدة سنة واحدة اما الارض فيجوز تاجيرها الى مدة ثلاثة سنوات .

١٠- اذا احتال عقار الفاصلين لاي تصريح ضروري فيجب اجراؤه حسب المواد الآتية -

ا- اذا كان التصريح لا تتجاوز مصروفاته اكبر من مائة روبيه فعلى الدائرة القيام به .
ب- اما اذا كان اكبر من مائة روبيه فعلى الدائرة ان تطلب من الهيئة ابداء رأيها في ذلك و تقدر ما يستلزم التصريح من مصروفات .

ج- عندما تنهى الدائرة هذا التصريح تعرض قائمة مصروفاته على الهيئة مصححة بتوائم مواد البناء و ما فيها لافراها .

١١- يودع المبلغ المقدر لنفقة الفاصل السنوية في البنك و يدفع له منه شهريا .

١٢- اذا احتال الناصر لساري فوق المعادة كاجرة على او للسفر الى الخارج للاستئجار حسب ارشاد الطبيب فعلى الدائرة مداولة ذلك مع الهيئة لترخيصه و تعيين المبلغ اللزوم له .

١٣- لدى يلوع الفاصل من الرشد تنتهي مهام الدائرة نحو ولديها و عند ذلك عليهما ان تفعم له بما يليه .

ا- ان ترجع عليه جميع ماله من عقارات تحت نظارتها و من ثقده مودعة لدى البنك .

ب- ان تقدم له قائمة تفصيلية لجميع ماليته و حساباته .

ج- على الدائرة مسؤولية صحة هذه الحسابات .

١٤- لا يجوز بيع عقارات الناصر الغير منقوله الا في حالات استثنائية بعد موافقة الهيئة و ذلك -

ا- اذا لم يكن لدى الناصر شيء لذاته فعنده يجوز بيعه اذ عقار .

ب- اذا كان لدى الفاصل سهم في عقار لا ينتفع منه فيجوز اذ ذاك بيعه .

ج- اذا كان على الفاصل دين محكوم به لشركة في الارث ولم يكن لدى مالية فيجوز اذ ذاك دفع مستحبته من الارث لقاء ذلك الدين .

- ١٥ - لا يجوز للدائرة ان تشتري عقارا من مالية القاصر الا بموافقة الهيئة .
١٦ - على الدائرة ان تفرز مستحق القاصر ان كان شاعما في عقار غير منقول .
١٧ - على الدائرة ان تتم منزلا صغيرا لسكناه .
١٨ - كل من له دخل في اي تركة ما ويرغب الاستفهام عنها ذله ان يكتب بذلك الى الدائرة ، هي تطلعه على كل ما يهمه الوقوف عليه .
١٩ - لانماء مالية القاصر يجوز للدائرة بعد موافقة الهيئة ان تقبل رهن اي عقار تتأتى منه مصلحة مالية القاصر بشرط ان يكن الراهن من ذوي الثقة واعتبار وان تكون قيمة العقار المرتهن اكبر من المبلغ الذي رهن فيه ولا تتجاوز مدة الرهن اشهر من ستة اشهر .
ا - اذا عجز الراهن عن اداء مبلغ الرهن عند انتهاء المدة فعلى الدائرة اذ ذاك ان توفر شكایة الى المحكمة لاستصدار امر ببيع العقار في العراق .
ب - اذا تبين ان العقار المباع في العراق لم ^{يفي} بمتطلبات مبلغ الرهن وصاريف الدعوي فللدائرة الحق ان تطلب من المحكمة بيع ما للراهن من عقار اخر حتى تستوفى مبلغ الرهن وصاريف الدعوي .
ج - اذا وافق الراهن ان يدفع العقار المرتهن بحسب تثمينه واقتننت الدائرة ان التثمين بار في مصلحة القاصر فعليها اذ ذاك ان تطلب من تجار متبررين تثمين العقار ودفعه عليها .
د - ان يبقى شيء من مبلغ الرهنية على الراهن بعد التثمين فعليه ان يدفع ما يتبقى لحساب القاصر و لا يللي الدائرة ان تبيع اي عقار اخر له .
٢٠ - تستوفى هذه الدائرة جميع ديون المترضى مضمونة كانت او غير مضمونة و تضيفها الى تركة مرثته الناصرين .